2377 - حدثنا محمد بن بشر و أبو بكر بن خلاد الباهلي . قالا ثنا ابن أبي عدي عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عباس و ابن عمر . يرفعان الحديث إلى النبي A قال .

صحيح K . (ولده يعطي فيما الوالد إلا . فيها يرجع ثم العطية يعطي أن لرجل يحل لا) Y